

Distr.: Limited
10 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٦٦ (ف) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: توطيد السلام

من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونغافا، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان: مشروع قرار

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

واقترانها منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل لإزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح كثيرا ما يكون شرطا مسبقا للحفاظ على السلام والأمن وتوطيدهما وهو، بالتالي، يوفر أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد الصراع، يتمثل في التعمير والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجالات التي عانت من الصراع؛ وتشمل التدابير من هذا القبيل، في جملة أمور، جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع، فضلا عن الأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها بروح المسؤولية ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بشكل آخر من أشكال التخلص أو الاستخدام، وشرط أن يتم وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها، وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة، ونزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم، وإزالة الألغام؛ وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، ولا سيما بالنظر للمشاكل المتزايدة الناشئة عن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بصورة مفرطة ومزعزعة للاستقرار، مما يشكل تهديدا للسلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، خاصة في حالات ما بعد الصراع،

وإذ تشدد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لوضع برامج لنزع السلاح العملي وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، في إطار تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، استنادا إلى كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة^(١) الذي يشير، في جملة أمور، إلى الدور الذي يؤديه نشر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها في سياق تعزيز الصراعات وإدامتها، ويقترح تدابير معينة تتصل بتلك الأسلحة من شأنها أن تساعد على منع نشوب هذه الصراعات،

وإذ تحيط علماً ببيان رئيس مجلس الأمن^(٢) الذي يؤكد أهمية التدابير العملية لنزع السلاح في سياق الصراعات المسلحة والذي يشدد، في ما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على أهمية ما يلزم اتخاذه من تدابير في احتواء الأخطار الأمنية الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة^(٣)، ولا سيما التوصيات الواردة فيه، بوصفه إسهاماً مهماً في توطيد عملية السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشات التي تمت في الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ لهيئة نزع السلاح في إطار الفريق العامل الثاني، والمتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال المعنون "تدابير عملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية"^(٤)، وإذ تشجع هيئة نزع السلاح على مواصلة جهودها الرامية إلى تحديد هذه التدابير،

وإذ ترحب ببرنامج العمل الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(٥)، الذي يجب تنفيذه على وجه السرعة،

١ - **تشدد** في سياق هذا القرار على الأهمية الخاصة "للمبادئ التوجيهية بشأن مراقبة الأسلحة التقليدية والحد منها ونزع السلاح، مع التأكيد بوجه خاص على تعزيز السلام في سياق قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ نون"^(٦)، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

(١) A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

(٢) S/PRST/2001/21.

(٣) A/54/258.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/56/42).

(٥) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الثالث.

- ٢ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، المقدم عملاً بالقرار ٤٥/٥١ نون^(٧)، وتشجع من جديد الدول الأعضاء، وكذلك الترتيبات والوكالات الإقليمية، على أن تقدم مؤازرتها لتنفيذ التوصيات الواردة فيه؛
- ٣ - **ترحب** بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة بالأمر التي شكّلت في نيويورك في آذار/مارس ١٩٩٨، وتدعو المجموعة إلى مواصلة تحليل الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، وكذلك العمل على تعزيز التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح ولتوطيد السلام، وخصوصاً على النحو الذي تضطلع بها أو تضعها الدول المتضررة نفسها؛
- ٤ - **تشجع** الدول الأعضاء، بما فيها مجموعة الدول المهتمة بالأمر، على أن تقدم مؤازرتها للأمين العام وللمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفقاً لأحكام الفصل الثامن من الميثاق، وللمنظمات غير الحكومية في استجابتهم لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميرها في حالات ما بعد الصراع؛
- ٥ - **تشكر** الأمين العام على التقرير الذي قدمه عن تنفيذ هذا القرار^(٨)، والذي يأخذ في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛
- ٦ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار^(٩)؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، يأخذ في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين البند المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح".

(٧) A/52/289.

(٨) A/57/210.

(٩) A/57/124.